٥٨- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - عدم الاختصاص بنظر النزاع .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (١، ٢، ٥) من القانون رقم ١٩٩١/٧ في شأن بعض الاحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وعلى ما جرى عليه افتاؤها - أن ما ورد بالمـــادة (٥) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ آنف البيان هو حكم يتخصص به عموم ولاية الجمعية العمومية في حسمها للانزعة التي تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض ، بيد أن لمجلس الوزراء ان شاء أن ينشد الرأي من الجمعية العمومية فيما قد يثور من مسائل قانونية لدى نظره هذه الانزعة ، ومن ثم فان مجلس الوزراء يضحي هو المختص بحسم ما شجر من خلاف بين محافظة الشرقية (ادارة الاملاك) ووزارة الدفاع (جهاز مشروعات القوات المسلحة) حول استغلال والتصرف في قطعة الارض المباعة - بمعرفة جهاز المشروعات - للمواطن / توفيق على وهبة .

(فتوى رقم ٨٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ملف رقم ٣٤٠٨/٢/٣٢)